

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا 228 .
منسوخة بالطلاق الثلاث .

فقال الطلاق مرتان واختلف المفسرون إن وقعت الثالثة فقال معقل بن يسار وقعت عند قوله
تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد الآية .
قوله تعالى .

ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا 229 .
نسخها الاستثناء بالخلع بقوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدودا الآية وقد مر أن
الاستثناء لا يسمى نسخا .

قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين 233 .
هذا خبر معناه الأمر نسخ بقوله تعالى فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور لأهل
الخبرة إن الفطام في ذلك الوقت لا يضر الولد فلا جناح عليهما أي في الفطام قبل الحولين